



الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد الغناني
رئيس قسم المحاسبة والمالية في الجامعة
البنانية الفرنسية/ اربيل- العراق

حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي (Foundation)

الحلقة (١)

بالخُطورة يُمكن تسميته (نسق الاستحواذ)، وفي هذا النسق يتم تعبئة الموارد وتحويلها من غايات التكافل والنفع العام؛ ليصب في مصلحة أصحاب القوة في النسق السياسي.

وهناك عدد من الأسباب التي ساهمت في بسط سيطرة الحكومة على الأوقاف، يُمكن إيجازها بالتالي:

١. تخلف الأجهزة المشرفة على الوقف إدارياً وكفاءةً.
 ٢. اتجاه الدولة الحديثة للسيطرة على مؤسسات المجتمع المدني، وإخضاعها لقوانين الدولة.
 ٣. التدخل الاستعماري لإعادة تنظيم الوقف كما حدث في مصر، والمغرب، وسورية.
 ٤. قيام الدول الكبرى بفرض قوة مهيمنة تتحكم بسياسات الدول الضعيفة في إطار العولمة، وقد ينتج ذلك حديث عن مزاعم ربط التمويل الخيري بالإرهاب، الأمر الذي قاد إلى ضبط، ومراقبة، ومحاصرة جميع مؤسسات المال، والتمويل التابعة لتلك الدول.
- القسم الأول: تحديد أوجه الشبه بين المؤسسة الوقفية والوقف الإسلامي:
- قبل التطرق إلى موضوع أوجه الشبه بين نظام الوقف الإسلامي، ونظام المؤسسة الوقفية في العالم الغربي، سيتم تناول الموضوع من خلال عدد من الرؤى:

من خلال المفاهيم: لأبد من بلورة المفاهيم ابتداءً كي يتسنى لنا الحكم فيما بعد لتحديد الاقتراب، أو الابتعاد بين المفهومين. وردت تعريفات عديدة للمؤسسة (Foundation)، فقد ورد في تعريفها كونها، كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية. وورد في أحد معانيها في قاموس (الميراث الأمريكي) الآتي: أي مؤسسة يكون إنشائها وتحويلها عن طريق الوقف. وجاء في قاموس (أوكسفورد) أنها (أي منظمة تؤسس لغرض معين، كدعم بحث علمي، أو في مجال خيري).

أما حسب قاموس (ستراودز)؛ فإنها تقتضي وجود أموال مودعة، أو مملوكة لشخصية معنوية ينفق من إيراداتها على أهدافها؛ فهي مؤسسة، أو هيئة ذات شخصية مستقلة عن مؤسسيها، تستعمل كأداة لتحويل أموال خاصة إلى الاستعمال في مصالح ومنافع ذات خير عام. فالمؤسسة (Foundation) هي هيئة، أو منظمة غير حكومية، يديرها مجلس أمناء، أو أوصياء، أو مجلس إدارة، ولكنها لا تعمل عادة على استدرج تبرعات من

لم تتوقف الهجمة على الأوقاف الإسلامية؛ حيث ابتدأ بها الاستعمار الغربي، ثم توالى عليها الحكام الظلمة والمستبدون، ولا زالت تعاني منها الأقليات الإسلامية؛ كما في الدول المتحوّلة، أو الفئات الإسلامية تحت نير حكم ما يُسمى بالأغلبية.

هذا الأمر يتطلب استخدام الأنظمة المؤسسية التي من شأنها حماية الوقف وممتلكاته، والحفاظ على هويته. ويُعد شكل المؤسسة الوقفية (Foundation) من الأساليب التي لاقت نجاحاً ورواجاً في المجتمع الغربي، على مدى قرون من الزمن، الأمر الذي ينبغي الاستفادة منه في واقعنا الإسلامي.

ولتفعيل واقع هذه الاستفادة، تأتي هذه الورقة للبحث في المواضيع الآتية:

- أوجه الشبه والاختلاف بين المؤسسة الوقفية (Foundation)، والوقف في العالم الإسلامي.
- حماية الوقف باستخدام نظام المؤسسة الوقفية من خلال:
 - جانبها التشريعي (قانوني- قضائي).
 - جانبها التنظيمي والإداري.
 - جانبها الرقابي (الحكومي وغيره).
 - جانبها التأموي.

حالة الوقف الإسلامي في المجتمع المعاصر:

مع تطور المجتمع الإسلامي، يمكن ملاحظة ظاهرة الفساد في الأوقاف عبر المرحلة التاريخية من خلال سوء الاستخدام، وسوء الإدارة والنهب، والسلب، والاستيلاء على الوقف بغير حق. وقد قادت هذه التحولات الجذرية إلى العديد من المشكلات الأساسية، وانتهت بقبضة محكمة للدولة الحديثة على كل شؤون الوقف، وظهرت الوزارات الوقفية الحكومية التي تستمد شرعيتها ووظيفتها من الدولة بعيداً عن أية استقلالية ممكنة؛ بل إن الغالب على الأداء الإداري لتلك الوزارات هو أنها تقتصر إلى أدنى الشروط المعيارية المطلوبة على مستوى الكفاءة والإنجاز، حتى باتت الوزارات الوقفية أضعف المؤسسات التي تعمل في إطار الدولة.

وواضح أن النسق السياسي، أو الحكومة تحديداً لا تعمل بالحيادية؛ بل إن قراراتها ترتبط بمصالح صفة القوة، ولكن ما يهم في هذا الجانب أن علاقة الهيمنة بين دور الحكومة، ومؤسسة الوقف أنتجت نسقاً جديداً

٣. يمثل الوقف في الإسلام جميع الأموال الموقوفة؛ فهو إما مؤبد، كما عند جمهور الفقهاء، أو منقول كما أجازهُ المالكية.
٤. يشتمل الوقف الإسلامي على الأموال التي تدر عائداً بنفسها، أو من خلال بيع، أو تسويق ثمرة الوقف.
٥. يغطي الوقف الإسلامي جميع وجوه البر باختلاف النوع والجنس.
٦. يمثل الوقف الإسلامي شخصية قانونية اعتبارية تعبر عن إرادة الواقف.
٧. يتطلب الوقف الإسلامي الحفاظ على ديمومته، وحسن إدارته.

- من حيث التنوع والأشكال:

لم يفرق السلف في الوقف وأنواعه في الإسلام، خصوصاً بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم في جهات البر. وأصطلح على جميع أشكاله تسمية الوقف، أو الحبس، أو الصدقة. إلا أن المتأخرين قد قسموا الأوقاف على أقسام مختلفة، ولأغراض متباينة:

١. أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته، أو باعتبار الموقوف عليهم:
 - الوقف الأهلي أو الذري: المراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع، ويمثله وقف الزبير، (فإنه جعل دوره صدقة، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضر، ولا مضر بها؛ فإن امتنعت بزوج فلا شيء لها).
 - والوقف الأهلي فيه من النفع ما لا يخفى على أحد؛ فهو نفع دائم على مر الزمان ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده؛ طبقة بعد طبقة، وجيلاً بعد جيل، تدر عليهم الأعيان الموقوفة بغلات سنوية. ولا فرق في الوقف الأهلي أن يكون الموقوف عليهم أقارب، أو أرحام أو غيرهم. وقد جرى على هذا النوع من الوقف تضييق من قبل الأنظمة المعاصرة خصوصاً مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، حتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى إلغاءه.
 - الوقف الخيري: وهو ما جعله الواقف ابتداءً على جهة من جهات البر، فلا يعود نفع الوقف لمعين.

الوقف الخيري الأهلي: وهو ما كان بعضه أهلياً، وبعضه خيرياً، وله صورتان:

الأولى: أن يشترط الواقف إنفاق ثلث المال من غلة الدار الموقوفة على حلقات تحفيظ القرآن مثلاً، والباقي من الغلة ينفق على أولاده، ثم على أولاد أولاده.

الثانية: أن يشترط الواقف أن ينفق من غلة الدار الموقوفة ألف ريال، أو مبلغ معين والباقي يدفع لأولاده؛ قل أو كثر. أما لو جعل الواقف داره وقفاً على نفسه، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على دور تحفيظ القرآن الكريم؛ فهذا يكون الوقف أهلياً. أما لو جعل هذه الدار وقفاً على تحفيظ

الجمهور؛ بل تعتمد على أموال خاصة يتبرع بها مؤسسوها، وتهدف إلى خدمة مقصد لتحقيق منفعة عامة.

أما في قاموس (ويسترنز فورد) في معاني اللفظة (صندوق مالي، أو وقف لترميم مستشفى، أو عمل خيري... إلخ، أو مشروع تمويلي لبحث، أو تعليم... إلخ).

وتعرف المؤسسة الخيرية (Foundation) على أنها: مؤسسة غير حكومية، لا ربحية، تمتلك أموالاً مصدرها غالباً من قبل فرد، أو عائلة، أو مؤسسة، وتوظف أموالها في إدارة برامج تخدم أهدافاً خيرية.

بناءً على التعريف السابق فإن أهم ما يميز هذه المؤسسات هي العناصر التالية:

١. العمل المؤسسي لإدارة الأموال الخيرية، أو الوقفية.
٢. اللامركزية والاستقلالية بعيداً عن الاندماج في أجهزة الإدارة الحكومية.
٣. محدودية تبرعاتها من خلال فرد، أو عائلة، أو مؤسسة.
٤. أهدافها خيرية لصالح النفع العام للمجتمع في قطاعات التعليم، والصحة، إلى مختلف القطاعات التي تفيد الرفاه الاجتماعي، ويمكن أن يتحقق من خلالها وصف (الخيرية).

وبالنظر في هذه التعاريف يتضح أن مصطلح الـ (Foundation) يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها؛ سواء أخذت صورة وقف، أو جمعية خيرية أو غيرها، مع مراعاة أنه في العادة يطلق تعبير المؤسسة (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منحا لجمعيات، أو منظمات أخرى.

ولابد من التأكيد أن لفظه (Foundation) ليست مفردة قانونية حصرياً، وبالتالي قد لا تؤدي وحدها معنى المؤسسة ذات المهام المرتبطة بالنفع العام، وعليه؛ فإن الطريقة الوحيدة لتأكيد هذا الارتباط هي الوضع القانوني، وتوفر عناصر محددة ترتبط في أغلبها بما تحدده الأنظمة الضريبية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما مفهوم الوقف في الإسلام، وأنسجاماً مع تزايد الحاجة إلى الأموال الموقوفة، وتنامي دورها في الحياة الاقتصادية، يرى الباحث أن تعريف الوقف في الإسلام يجب أن يشتمل على جميع أنواع الوقف، وعلى جميع شروطه، ويقصد بذلك (الحبس المؤبد، أو المؤقت للمال، بنيت الانتفاع منه، أو من ثمرة على وجوه البر عامة كانت، أم خاصة). ويمكن أن نستدل من هذا التعريف أن أهم مميزات الوقف في الإسلام الآتي:

١. الوقف صدقة جارية دائمة، ويعود هذا الدوام؛ إما لدوام العمر الإنتاجي للمعين الموقوفة، أو إلى شروط الواقف.
٢. يمثل الوقف في الإسلام اقتصادياً رأسمالاً إنتاجياً، أو خدمياً بحسب طبيعة، ونوع المعين الموقوفة.

٤. أما المؤسسة الوقفية في العالم الغربي، فهي على أنواع:

مؤسسات النفع الاجتماعي العامة: تُعتبر مؤسسات النفع الاجتماعي العامة (Public Foundation) مؤسسات خيرية تجعل من أهم أهدافها تمويل المشاريع الخيرية، والقيام بأنشطة خيرية، يتم تمويلها من جهات مانحة متعددة، والتي قد تشمل المؤسسات الخاصة، والأفراد، والجهات الحكومية. ويشترط على هذه المؤسسات الاستمرار في تنويع مصادر تمويلها؛ من أجل الحفاظ على مركزها الخيري العام. وتُصنّف الكنائس، والمستشفيات، ومراكز البحوث الطبية المتخصصة المرتبطة بالمستشفيات، والجامعات، والمدارس ضمن مؤسسات النفع الاجتماعي العامة. إلا أن القسم الأكبر من مؤسسات النفع الاجتماعي العامة هو الذي يتأسس تحت مسمى مؤسسات المجتمعات المحلية (Community Foundation) التي تهتم بتوفير مستلزمات الفئات الفقيرة والمحتاجة في مناطق جغرافية محددة. وتتشط حالياً (٧٠٠) مؤسسة من هذا النوع في المناطق الحضرية، والريفية داخل الولايات المتحدة الأمريكية بميزانية قدرت سنة ٢٠٠٧م ب (٤٨) مليون دولار.

مؤسسات النفع الاجتماعي الخاصة: تحصل على مصادرها المالية في الغلب من مصدر واحد أساس (عائلة، أو فرد، أو منشأة اقتصادية)، كما أن مهامها تنحصر في مؤسسات تمويلية خيرية، أو أفراد، عوض النشاط المباشر في إقامة وإدارة المشاريع الخيرية. وتتسم هذه المؤسسات الخاصة إلى ثلاثة أنواع:

- المؤسسات الوقفية المستقلة (Independent Foundation): ويطلق عليها كذلك تسمية المؤسسات العائلية، وهي التي تكون أعيانها من هبات، أو مصدر واحد؛ سواء كان فرداً، أم عائلة. وتمثل هذه المؤسسات النقل الرئيس في خارطة مؤسسات النفع العام المانحة ما يُقارب ٩٨٪ من مؤسسات النفع الاجتماعي الخاصة. حاولت هذه المؤسسات المستقلة في بداياتها أن تتخصص كل منها في قضايا محددة؛ مثل تخفيف حدة الفقر، والتعليم، والصحة... إلخ، إلا أنه مع بدايات القرن العشرين ظهر جيل جديد منها لا يقتصر على مجال واحد؛ بل متعدد الجهات، وتختلف هذه المؤسسات المستقلة في أحجامها وأهدافها.
- المؤسسات الوقفية الممولة من الشركات الاقتصادية (Company sponsored foundation -): وهي المؤسسات التي تحصل على وقييات، ومساهمات سنوية من شركة هادفة للربح. وبالرغم من العلاقة العضوية بين المؤسسة والشركة؛ إلا أنهما منفصلتان قانونياً؛ حيث تتمتع المؤسسات الممولة من الشركات الاقتصادية بدمية قانونية مستقلة، ومجلس أمناء خاص بها.
- المؤسسات الوقفية العاملة (Operating Foundation): إن ما يميز هذا النوع من الوقفيات

القرآن لمدة خمس سنوات، ثم بعد انقضائها وقفاً عليه مدة حياته، ثم بعده على أولاده؛ فهذا يكون الوقف خيراً، فالذي يُحدد نوع الوقف هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

٢. أنواع الوقف حسب نوع الإدارة:

تقسم إلى:

١. أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه، أو أحد من ذريته من بعده يُحدد وصفه الواقف.
 ٢. أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهات المستفيدة؛ كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف.
- أوقاف تدار من قبل القضاء: وهي تلك الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل الإدارة الذي اختاره الواقف لها، أو أوقاف تخضع للإدارة الحكومية، وهي تلك الأوقاف التي باتت خاضعة لسلطة الحكومة، وذلك في العصور المتأخرة، وخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية منتصف القرن التاسع عشر.

٣. أنواع الوقف بحسب المضمون الاقتصادي:

حيث تقسم إلى:

الأوقاف المباشرة: وهي تلك الأوقاف التي تقدم خدماتها مباشرة للموقوف عليهم؛ كوقف المسجد الذي يوفر مكاناً للصلاة، ووقف المدرسة الذي يوفر مكاناً لدراسة التلاميذ. وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل. الأوقاف الاستثمارية: وهي تلك الأوقاف الموقوفة على استثمارات صناعية، أو زراعية، أو تجارية، أو خدمية، والتي لا تُقصد بالوقف لذواتها؛ وإنما يُقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأموال الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة، أو خدمة مباحة، تُباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

٤. تنوع الوقف من حيث أنواع الأموال الموقوفة:

الوقف حسب نوع الأموال الموقوفة؛ إما عقار، أو منقول، وذكر صاحب الذخيرة أن الحبس ثلاثة أقسام:

١. الأرض ونحوها؛ كالديار، والحوانيت، والحوائط، والمساجد، والمصانع، والمقابر، والطرق.
٢. الحيوان؛ كالعبد، والخيول، والبقر.
٣. السلاح والدروع، وفيها أربعة أقوال؛ الجواز، والمنع، وجواز الخيل خاصة، والكرهية في الرقيق إذ أن تحبيسه يعطل إمكان تحريره.

التي يُنشئها مصدرٌ واحدٌ (فردٌ، أو عائلةٌ): أنها تُحددُ اهتماماتها سلفاً، وتُشرفُ بشكلٍ مباشرٍ على تنفيذِ مشاريعها بنفسها عوضاً عن تقديم المنح لمؤسساتٍ أخرى. ومن أكثر أشكالها الوقفيات الممولة للمتاحف التي يُنشئها الأفراد، وكذلك وقفيات المستشفيات المخصصة للشرائح الفقيرة التي تحصرُ إنفاق ريع أعيانها على تمويل الخدمات التي تقدمها. من حيث الأهمية الاقتصادية للمؤسسة الوقفية:

لمعرفة أهمية هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية، وحجم الأصول الوقفية لها، وطبيعة هذه الأصول الوقفية، نستعرض مجموعة من الإحصاءات المفيدة: وفقاً لبيانات المركز الوطني للإحصاءات الخيرية الأمريكية؛ فقد ازداد عدد المؤسسات الوقفية الخاصة (private foundation) المسجلة من (٧٠٤٨٠) مؤسسة عام ١٩٩٨م، إلى (٩٨٤٣٤) مؤسسة عام ٢٠١١م، كما تأسس فقط (٤٤٥٩) مؤسسة جديدة عام ٢٠١٠م.

بلغ العائد السنوي لأكبر عشر مؤسسات (private foundation) أكثر من ١٥ بليون دولار عام ٢٠١١م بمجموع كلي للمؤسسات كافة بلغ (٨٤،٩٩) بليون دولار.

بلغ عدد المؤسسات الخاصة (٩٧٠٠٠) مؤسسة، وأكثر من (١١٠٠) مؤسسة مجتمعية، كما بلغ إجمالي موجودات المؤسسات الخاصة في حزيران ٢٠١٢م (٦٤٦،٥) بليون دولار، وبلغت موجودات المؤسسات المجتمعية (٤٨،٨) بليون دولار للمدة ذاتها.

بلغت الأهمية النسبية لإجمالي المنح الخيرية والوقفية لعام ٢٠١١م (٢٪) من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي.

ولا تتوفر بيانات عن مقدار أصول الوقف في العالم الإسلامي، إلا أن تقرير (أرنست ويونغ) الاستشارية لعام ٢٠١٠م قد سلط الضوء على قطاع الأوقاف الإسلامية، الذي تصل أصوله إلى (١٠٥) مليار دولار أمريكي تقريباً، وأكد التقرير أنه من القطاعات الناشئة الرئيسة المحفزة لجيل جديد من الخدمات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية، كما سيساعد هذا القطاع على إنعاش صناعة إدارة الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

الهوامش والإحالات

١. ابراهيم غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف (اجتماعياً واقتصادياً ومؤسسياً)، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر، ٢٠٠٠، ص ٦٦
٢. ياسر الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، السنة الثامنة، العدد ١٤، مايو ٢٠٠٠، ص ٧٧
٣. المصدر نفسه
٤. ابراهيم غانم، التكوين التاريخي للوقف في المجتمع العربي، منشور في ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ٢، ٢٠١٠، ص ١١٠
٥. محمد زاهد الكوثري، مقالات الكوثري، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤، ص ٢٠٤
٦. ياسر الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مصدر سبق ذكره، ص ٧٨
٧. موقع: www.investorword.com بحث بكلمة foundation.
٨. The American Heritage English as a second Language. Houghton Mifflin Company. Boston. New York. USA ١٩٩٨. p. ٣١٣
٩. Oxford Advanced Learner's Dictionary of current English. Oxford University Press. Sixth edition. ٢٠٠٨. p. ٢٠٠٠
١٠. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، اداراته، تميزته، دار الفكر، دمج شق ٢٠٠٦، ص ٦٠
١١. Webster's New World Dictionary of the American Language. Second College Edition. Simon and Schuster Inc. Cleveland ١٩٨٦. p. ٥٥١
١٢. Anheier. Private Funds. P. ٢٩. Austin: Foundations. P. ٢. Freeman: Private Foundations. P
١٣. اسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١١)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط ١، ٢٨/٤هـ/٢٠٠٧م، ص ٢١-٢٢
١٤. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، السنة الحادية عشرة العدد ٢٠ من مايو ٢٠١١/ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ، ص ٥٠
١٥. من جمادى الأولى ١٤٣٢هـ - مايو ٢٠١١م، ص ٥٠
١٦. منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص ٦٢
١٧. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٧، محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف ١/٤٢.
١٨. أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠١٠، ص ٢٦-٢٩
١٩. أخرجه البخاري في الوصايا والبيهقي في سننه ١٦٦/٦.
٢٠. أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.
٢١. نور بنت حسن بنت عبد الحليم قارون، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، السنة ٢/ العدد ٥/ شبان ١٤٢٤ أكتوبر ص ١٤٣.
٢٢. منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص ٢١-٢٢ (ينصرف).
٢٣. المصدر نفسه، ص ٢٣-٢٤.
٢٤. الذخيرة، اللخمي ٢١٢/٧.
٢٥. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مصدر سبق ذكره، ص ٥١
٢٦. المصدر نفسه، ص ٥١-٥٢
٢٧. Giving USA Foundation p1٥٧
٢٨. IBID
٢٩. IBID p1٥٧
٣٠. IBID p ٣٧٠
٣١. فؤاد العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، ٢٨-٢٩ من فبراير ٢٠١٢م الجمهورية التونسية، ص ٤



الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد العاني
رئيس قسم المحاسبة والمالية في الجامعة
البنانية الفرنسية/ اربيل- العراق

حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي (Foundation)

الحلقة (٢)

القسم الثاني: المؤسسة الوقفية في العالم الغربي:

أولاً: المتطلبات القانونية لإنشاء المؤسسة في العالم الغربي:

سنحاول في هذه الفقرة استعراض أبرز المتطلبات القانونية لإنشاء المؤسسة في بعض دول العالم الغربي.

المؤسسة في المملكة المتحدة:

تؤسس المؤسسة الوقفية ابتداءً لدى المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا وويلز (Charity Commission for England and Wales) في المملكة المتحدة، ويتحدد شكل تسجيل المؤسسة (خاصة أو عامة. الخ.)، (محدودة أو غير محدودة) تبعاً لطبيعة التبرعات وأنواع الأموال الموقوفة ومصدها.

ويرى القائمون على المؤسسة الوقفية، أن هذه الاستقلالية القانونية تورث المؤسسة القدرة على وضع السياسات، وتحقيق أهداف لم تكن بمقدورها تحقيقها بوجود تدخلات، وضغوط خارجية، أو بوجود ولاءات مخلفة للمؤسسة.

هناك ثلاث مجاميع من المؤسسات الخيرية تعمل كمؤسسات مانحة في المملكة المتحدة:

- مؤسسات و أمانات وقفية خيرية: وهي مؤسسات تتمتع بالاستقلالية، تدعم العمل التطوعي والقطاع المجتمعي.
- مؤسسات مجتمعية: وهي أمانات وقفية مانحة، تدعم فئات وأغراض مجتمعية معينة.
- مؤسسات خيرية أخرى: وهي مؤسسات خيرية عاملة كبيرة، تغطي وتدعم هدفاً محدداً، مثل مؤسسة القلب البريطانية.

المؤسسة في الولايات المتحدة:

تعد المؤسسة شكلاً من أشكال المنظمات غير الربحية على وفق القانون الأمريكي، وقد ميزت

لائحة الدخل الداخلي الأمريكي (IRC) ما بين المؤسسة الخاصة (private)، التي يتم تمويلها من قبل الأفراد أو العوائل أو الشركات، وبين المؤسسة العامة (public) أو المجتمعية، والتي تمثل نوعاً آخر من المؤسسات غير الربحية، والتي تحصل على إيراداتها عادة عن طريق التمويل العام.

ووفق القانون فإن المصاريف الإدارية والتشغيلية ينبغي ألا تتجاوز الـ (٥٪)، فقد تكون طفيفة كما في المؤسسات الصغيرة التي لا توظف أيدي عاملة، أو تصل الى الـ (٥،٥٪) من قيمة الوقف كما في المؤسسات الكبيرة والتي لديها ملاك وظيفي. يحاول الكونجرس الأمريكي من خلال مقترحات استبعاد هذه الـ (٥٪) من شرط دفع التعويضات، وتلاقي هذه المقترحات رواجاً وتأييداً في حالة الانتعاش الاقتصادي كما في نهاية التسعينيات، عندما حققت تلك المؤسسات عوائد استثمارية، ويتلشى هذا المقترح في فترات الأزمات الاقتصادية وانخفاض العوائد كما في المدة (٢٠٠١-٢٠٠٣) وما بعدها. وتتمتع هذه المؤسسات بالإعفاء الضريبي وفق ما ورد في المادة (٥٠١) الفقرة (ج) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، والتي اشتملت على (٢٨) نوعاً من المنظمات غير الربحية الخيرية.

المؤسسة في سويسرا:

لا بد من الإشارة ابتداءً إلى لفظة المؤسسة - كما هو الحال في المجتمع الأوروبي- جاءت هنا لتغطي كل أشكال العمل الخيري. وتعد سويسرا (جنة) المؤسسات والممولين، بفضل التسهيلات القانونية والمالية والإعفاءات الضريبية التي يوفرها القانون.

يصعب إحصاء عدد المؤسسات الخاصة والكنسية، كونها لا تتطلب تسجيلاً عند مسجل الشركات. إلا أن المؤسسات المسجلة وكما هو عليه الحال في ٢٠١١/١/١ بلغ ١٧٨٩٧. وغطى القانون السويسري الخاص كافة الأشكال القانونية للمؤسسات، إذ ركز على المؤسسة التقليدية (ordinary foundation) -والتي ينبغي تسجيلها لدى مسجل الشركات- والمؤسسة الكنسية، وبرامج منافع الموظفين التي تتخذ صيغة المؤسسة (صناديق التقاعد مثلاً).

أضف إلى ذلك، فإن هناك المؤسسات العائلية (Family foundations) والتي وصفها القانون بكونها تؤسس لغرض منح أو دعم أعضاء العائلة، ولا تتطلب هذه المؤسسات تسجيلها لدى مسجل الشركات ولا إلى الرقابة الحكومية.

ومن الأنواع الشائعة الأخرى من المؤسسات السويسرية، هي مؤسسة الشركات أو المؤسسة الممولة من قبل الشركات (Corporate foundations) وتكون على شكلين: مؤسسات داعمة بصورة مباشرة،

أما في سويسرا، فقد أورد القانون السويسري عدداً من الأقسام التي ينبغي أن تدير المؤسسة الوقفية، إذ ينبغي أن يكون هناك ابتداءً جهازاً إشرافياً قيادياً على شكل مجلس إدارة، أو مجلس أمناء وغيره، يتولى المسؤولية القانونية للشركة ويكون مسؤولاً عن الإشراف على إدارة المؤسسة وتمثيلها لدى الجهات المختصة في ضوء عقد التأسيس أو النظام الداخلي للمؤسسة . كما ينبغي أن تمتلك المؤسسة جهازاً تنفيذياً يتكوّن من شخص واحد أو أكثر طبيعي أو قانوني، أو أقسام حسب حجم المؤسسة، تتولى متابعة حقوق والتزامات المؤسسة ومعاملاتها الختامية، ويكون مسؤولاً أمام الجهاز القيادي للمؤسسة، كما سمح القانون السويسري بتشكيل لجان ترافق وتساعد على إنجاز أعمال الجهاز التنفيذي .

ثالثاً: الإعفاء الضريبي للمؤسسة في العالم الغربي:

المملكة المتحدة:

تتنوع الضرائب في المملكة المتحدة، ما بين ضريبة الدخل أو ضريبة القيمة المضافة، أو الضريبة الناجمة من العائد على رأس المال. والنظام الضريبي البريطاني عام وشامل، إلا أنه سمح ببعض السماعات والاستثناءات للأمانات الوقفية والمؤسسات الخيرية حتى إذا ما كانت تنتج سلعة أو خدمة ما.

فعلى سبيل المثال، تتمتع الأمانات الوقفية الخيرية بالاستثناء من ضريبة القيمة المضافة إذا ما قدمت خدمات للفئات الهشة من حيث مدهم بالطعام أو الدعم الصحي. أو إذا ما قدمت رعاية للطفولة، أو دعم للمؤسسات الدينية، أو دعم التعليم والبحث العلمي بكل أنواعه.

كما أن المؤسسات الخيرية معفية من ضريبة الدخل، وتعفى من ضريبة الهبات والموارث في حالة تخصيص جزء من الميراث إليها.

الولايات المتحدة:

ينص الباحثون على أنه منذ إقرار قانون الإعفاءات والتسهيلات الضريبية للأموال الخيرية والوقفية في الولايات المتحدة منذ عام 1917م، نما مستوى تبرع المواطن الأمريكي إلى معدلات تفوق مستويات التبرع في البلدان الأخرى ، يضاف إلى ذلك أن البلدان الغربية -وكما سيأتي بيانه- شملت بالتسهيلات الضريبية الوقف الذي يكون فيه شرط الانتفاع للواقف وزوجه وولده . أيضاً شملت الإعفاءات والتسهيلات الضريبية المؤسسات الخيرية والوقفية حيث تستفيد هذه المؤسسات من تلك التسهيلات بطريقتين الأولى: إعفاء هذه المؤسسات من الضرائب على العقارات والممتلكات الوقفية التي تمتلكها هذه المؤسسات، وهو ما يعني المحافظة على أصول هذه المؤسسات من الاستهلاك والتآكل عبر السنوات والعقود، الثانية: تسهيلات ضريبية بحق المتبرعين والواقفين ممتلكاتهم لصالح المؤسسات الخيرية، وهو ما يعني تشجيع المتبرعين والواقفين لدعم المؤسسات غير الربحية.

أو المؤسسة القابضة. و النوع الأول شائع في سويسرا، كما في تمويل المستشفيات أو المدارس أو مراكز الرعاية وغيرها. أما المؤسسة القابضة فهي ذلك النوع من المؤسسات التي تمتلك أصولاً تتمكن من خلالها إدارة الأعمال التجارية.

وهناك المؤسسة المشروطة (Dependent foundations والأمانة الوقفية (Trusts)، المؤسسة المشروطة هي مؤسسة تابعة لا تتمتع بالشخصية القانونية، حدد لها المؤسس/ الممول مقداراً محدداً من الأصول لتغطية غرض معين، وغالباً ما يكون مصدرها (منح، إرث، وصية)، وتشتهر المؤسسات التابعة/ المشروطة بتسمية مؤسسات الحماية (Umbrella foundations).

تنشأ المؤسسة من إيقاف أصول لغرض معين، وعليه فإن المؤسسة عبارة عن وقف مجموعة من الأصول بشكل مستقل تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتوجه نحو غرض محدد. وينبغي توفر الصفات الآتية في المؤسسة وفق القانون السويسري (توفر النية للإنشاء؛ تحديد غرض الإنشاء؛ توفر الأصول الموقوفة؛ الإدارة).

يملك المؤسس (الواقف) كامل الحرية لتحديد الغرض من الأصول التي ينوي إيقافها، على ألا تتقاطع مع القانون ولا مجموع القيم الأخلاقية، وينبغي ألا تجلب المؤسسة أي منفعة شخصية لا للمؤسسة ولا للواقف. ولم يتطرق القانون إلى تحديد نوعية الأصول الموقوفة، إذ سمح بإيقاف كل أشكال الأصول من عقارات، ونقد، أو ملكية فكرية، أو ضمانات، أو استحقاقات لطرف ثالث، إلخ. ولم يحدد الحد الأدنى لمقدار الأصول، إلا أن واقع الحال يؤشر أن رأس المال الابتدائي ينبغي ألا يقل عن (50) ألف فرنك سويسري.

ثانياً: الجانب التنظيمي للمؤسسة في العالم الغربي:

ينبغي لكل وقفية في المملكة المتحدة، أن يكون لديها مجلس أمناء (أوصياء) أو حكماء يتولون متابعة شؤون الوقفية وفق دستورها (نظامها الداخلي). وينبغي أن يحرص كل من مجلس الأمناء على تنفيذ دستور الوقفية، ويحرص على استقلاليتها. ويقوم المجلس برسم السياسات والخطط الاستراتيجية للمؤسسة.

إن اتساع وتعقد أعمال المؤسسة الخيرية تجعل مجلس الأمناء عاجزاً عن القيام بدوره على أفضل وجه دون الاعتماد على مجموعات استشارية داعمة، حيث تقوم هذه اللجان بتقديم الرأي العلمي المدروس والمحترف في المسألة التي تواجه مجلس الأمناء . ويتولى القيام بالأعمال الاعتيادية الجهاز التنفيذي ويكون مسؤولاً أمام الجهة العليا (مجلس الأمناء أو الحكماء). وينبغي تسجيل المؤسسة لدى المفوضية العليا للعمل الخيري، كما سبق ذكره. ولا يكاد أسلوب الإدارة في الولايات المتحدة يختلف عما هو عليه الحال في المملكة المتحدة.

والتي ذكرت سماتها آنفاً، بإعفاء تام من الضريبة المباشرة، أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة، فقد أضيفت المؤسسات غير الربحية من هذه الضريبة، إذا لم يتجاوز دخلها السنوي (١٥٠) ألف فرنك سويسري، كما أضيفت الهبات والتبرعات الممنوحة لهذه المؤسسات من ضريبة الهبات المضافة، واستثنى القانون الضريبي تلك المؤسسات من ضريبة الهبات والمواريث فيما إذا خصصت لها هبة أو ورث معين كتبرع، ومن الجدير بالإشارة إلى أن القانون الضريبي السويسري لم يستثنى لا المؤسسات العائلية ولا المؤسسات كشركات أو مموله من قبل الشركات من ضريبة عوائد الملكية غير المنقولة، إلا أنه هنالك إعفاءات جزئية فيما إذا قدمت تلك المؤسسات خدمات عامة.

رابعاً: الرقابة على المؤسسة في العالم الغربي:

لا بد من الإشارة إلى أن المؤسسة الوقفية تخضع إلى نوعين من الرقابة (داخلية وخارجية). ونقصد بالداخلية: دور الجهاز القيادي للمؤسسة (مجلس حكماء، مجلس أمناء. الخ)، في الإشراف على سير الأعمال اليومية وتنفيذ خطط وأهداف المؤسسة، إضافة إلى إقرار التقرير المالي السنوي والذي ينبغي أن يصادق عليه من قبل محاسب قانوني خارجي. أما الرقابة الخارجية للمؤسسة الوقفية في العالم الغربي، فإما أن تكون عن طريق وجود جهاز مستقل عن الحكومة، يراقب ويشرف على مسارها، كما هو الحال في بريطانيا والمتمثل بالمفوضية العليا للأعمال الخيرية، أو عن طريق الحكومة والمحاكم المختصة كما في الولايات المتحدة وسويسرا. تشرف الحكومات الغربية على كافة الأشكال الوقفية التي تعمل خارج إطارها، ولم يقف هذا الدور عند سن القوانين والتشريعات، بل كفل الدور الحكومي توفير السبل، والأساليب لدمج الوقف في إطار تنظيمات العمل المدنية الفردية، والمؤسسية، ويرجع مرد اهتمام الحكومات لاعتبارات أهمها:

١. ضرورة المحافظة على الدور المتميز، والخدمات الجليلة التي أنتجها تواصل وتفاعل أفراد، ومؤسسات المجتمع المدني، والأهلي مع الأوقاف، خاصة وأن هذا التفاعل هو الصيغة الأنسب لتفعيل دور الوقف في خدمة التنمية الاجتماعية بدليل التجربة التاريخية والتطبيقية الغربية الحديثة.
٢. حماية حرية إرادة الإنسان الغربي في ممارسة العمل الاجتماعي وفق الصيغ الوقفية والخيرية التي تتناسب ورغباته الشخصية.
٣. ضرورة وضع الإجراءات والتقنيات التي تضمن السلامة العامة من الأخطار التي تنجم عن الحرية في ممارسة العمل الاجتماعي الخيري.
٤. حماية حقوق كل من الواقف أو الموقوف عليه، وفي إطار حماية التجربة الخيرية الوقفية ككل.

إلا أن القوانين الغربية فرقت في منح هذه التسهيلات الضريبية بين مؤسسة وأخرى تبعاً لعدة اعتبارات، من أهمها منح المؤسسات الخيرية ذات الدعم الواسع من حيث الإدارة والتمويل وتفضيلها ضريبياً على المؤسسات الخيرية ذات الدعم المحدود إدارياً ومالياً (أي يكون دعمها المالي من قبل فرد، مؤسسة، عائلة)، كذلك منحت النظم الضريبية الغربية المؤسسات الخيرية التشغيلية والتي تقدم خدمات مباشرة للجمهور امتيازات ضريبية وفضلتها على المؤسسات الخيرية المانحة للمال. تحصل المؤسسة الخاصة على إعفاءات ضريبية أدنى عادة من إعفاءات المؤسسة العامة. وتمنح الإعفاءات الضريبية للمؤسسات وفق تصنيفات الخدمة الداخلية للدخل الأمريكي (IRS).

حدد قانون الإصلاح الضريبي لسنة ١٩٦٩ طبيعة العقد الاجتماعي للمؤسسة الخاصة، كي تحصل بموجبه على الاستثناء من دفع معظم الضرائب، وضمان حصول المانحين على إعفاءات ضريبية، وينبغي على المؤسسة الخاصة الالتزام بالاتي:

١. الالتزام بدفع ما نسبته ٥% سنوياً من أصول الوقف للأغراض الخيرية، على ألا يشمل على ما يستخدم للأغراض الشخصية.
٢. لا تمارس المؤسسة أي نشاط يدر عليها عائداً ربحياً.
٣. تقدم المؤسسة تقريراً سنوياً يغطي أعمالها العامة، وكشفاً بحساباتها الختامية في نهاية كل سنة مالية، كما هو الحال في المؤسسات الربحية.
٤. تستجيب المؤسسة لأي متطلبات حسابية إضافية تتعلق بالمؤسسات غير الربحية.

سويسرا :

توسع القانون الضريبي من حيث الإعفاءات المقدمة للمؤسسات الخيرية، مع أن جميع أنواعها قد ضمنت بقانون الضريبة المباشرة الاتحادي وقانون ضرائب الكونتونات والمؤسسات المجتمعية، حيث ميز بين أنواع المؤسسات من حيث الإعفاء. وأما فيما يخص المؤسسات والمنظمات غير الربحية، فقد حددت دائرة الضرائب السويسرية الإعفاء للمؤسسات التي تقدم نفعاً عاماً، وينبغي بهذا المصطلح تحقق سمتين الأولى، أن تكون النشاطات المقدمة من قبل المؤسسة ملبية لرغبات الجمهور، وألا تحقق هذه النشاطات أي نفع اقتصادي أو شخصي لا للمؤسسة ولا للمرتبطين بها. وتتوعد أشكال النفع العام لتغطي كل أنواع العمل الخيري، الإنساني، الصحي، البيئي، التعليمي، العلمي، والثقافي. أضف إلى ذلك أصناف الرعاية الاجتماعية كالتعليم وحقوق الإنسان وحماية البيئة والرفق بالحيوان وكل ما يعده المجتمع نافعاً.

وتخضع المؤسسات غير الربحية إلى عدة أنواع من الإعفاء وحسب نوع الضريبة، ففيما يخص الضريبة المباشرة تتمتع المؤسسات غير الربحية

لضمان ديمومة هذه الأصول وتحقيق عائد سنوي يغطي هذه الالتزامات . وخول مجلس الأمناء لجنة الاستثمار المرتبطة به الصلاحيات اللازمة لوضع وإنجاز ومتابعة السياسة الاستثمارية، وحددت السياسة الغرض العام منها بوضع خطوط عريضة وفلسفة للسلوك، بقصد توجيه إدارة الأصول للاستثمار نحو تحقيق الأهداف المرسومة، كما حددت معالم السياسة الموضوعية من حيث تحديد المسؤوليات، رسم أهداف الاستثمار في الأصول الوقفية، وضع دليل للاستثمار في الأصول الوقفية، وضع معايير لتقييم نتائج الاستثمار، إدارة الأصول الوقفية في ضوء القوانين والتعليمات النافذة.

كما حددت اللجنة الاستثمارية الأهداف المالية والاستثمارية للمؤسسة الوقفية في جامعة كنتاكي بالآتي :

١. المحافظة على القوة الشرائية للأصول الوقفية على المدى البعيد، وضمان توجه العوائد لتحقيق العدالة بين المستفيدين.
٢. تحقيق معدل عائد حقيقي لا يقل عن ٤.٥٪ سنوياً، بعد احتساب معدلات التضخم والنفقات الإجمالية، ومراعاة التقلبات والأزمات الاقتصادية.

ركزت السياسة على ضرورة تنويع مجالات الاستثمارات، وذلك للتقليل من وطأة المخاطر، التي يمكن أن تنجم من الخسائر غير المتوقعة، أو ضعف كفاءة الأداء. وحددت عدداً من المجالات (الاستثمار في الأسهم، الاستثمار في الدخول الثابتة، الاستثمار في العوائد الحقيقية المطلقة، والاستثمار في العقارات)، ووضعت لكل مجال استثماري محدداته حسب حالة السوق، ودرجة نموه، وجودة ائتمانه، ودرجة المخاطرة، ونوع الصناعة، وحالة الاقتصاد في البلد المرغوب الاستثمار فيه . ورسمت السياسة أهدافاً معيارية لكل مجال من مجالات الاستثمار للأصول الوقفية، فقد رسمت هدفاً للارتقاء بالاستثمار في مجال الأسهم، بحيث يحقق عائداً سنوياً مقداره ٢٤٪، وللدخل الثابت بمقدار نمو قدره ١٠٪، وفي العقارات بمقدار ١٢٪، وهكذا .

مما تقدم يتضح أن العالم الغربي قد تفوق في مجال المؤسسة الوقفية بأشواط عما هو عليه الحال في عالمنا الإسلامي، لذا فإن مفهوم المؤسسة الوقفية يتمتع بصفات يمكن إيجازها بالآتي :

١. إن ترسخ مفهوم المؤسسة في العمل الوقفي كان محصلة، ونتيجة للتطور الحضاري الذي شهده الغرب في مطلع القرن التاسع عشر في مختلف المجالات الإدارية، والقانونية والتكنولوجية، ثم إن الثورة الصناعية بما أفرزته من اقتصاد ضخم نجم عنها مجموعة من الإشكالات الاجتماعية المعقدة، لا يصلح معها المعالجات الفردية والسطحية، لذا يمكن القول إن تأسيس المؤسسات تفرضها الاستجابة لتلك الأشكال المعقدة، ووضع حلول ناجعة لها.

إن الغاية من رقابة الدولة على المؤسسات الوقفية تتمثل في، رسم وضبط حدود العلاقة ما بين الحكومة وتلك المؤسسات، بما يضمن عدم التعدي على حقوقها ودورها من جهة، وكذلك ضمان عدم تجاوز تلك المؤسسات للقانون وللأعراف العامة وعدم التعدي على حقوق المجتمع من جهة أخرى.

خامساً: الدور الاستثماري للمؤسسة في العالم الغربي:

تمتد المؤسسات الوقفية نمواً كبيراً على مرّ السنين، ولا يرجع السبب في ذلك إلى زيادة التبرعات والهبات والوصايا لتلك المؤسسات فحسب، بل نجم من جراء السياسات الاستثمارية التي تنتهجها تلك المؤسسات الوقفية في أصولها من أجل زيادة عوائدها السنوية، مستفيدة من الإعفاءات الضريبية التي توفرها القوانين السائدة لها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نمت أكبر ٢٠ وقفية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأعوام ١٩٩٢-٢٠٠٥، بمعدل نمو سنوي بلغ ٩٪، مع تراجع سلبي عام ٢٠٠٨ بسبب الأزمة العالمية. ولاتساع هذه الاستثمارات سنسوق مثالين على الاستثمار في الأوقاف في العالم الغربي، وهما مؤسسة ويلكم (ويلكم) البريطانية والاستثمارات في وقفية جامعة كنتاكي الأمريكية.

يتم استثمار أصول مؤسسة ويلكم (Wellcome Trust) البريطانية بموجب الصلاحيات المبينة في دستور المؤسسة، وفي ضوء ما تسمح به القوانين والأنظمة البريطانية، إذ فصلت القوانين البريطانية في ضوابط الاستثمار ودور الدولة في ذلك، كما شددت المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا على ضرورة استحداث سياسات استثمارية للمؤسسات تتماشى مع القوانين المعمول بها، هذه السياسات والتعليمات تطبق بحذافيرها من قبل العاملين في الحقل الاستثماري، ولا يحق لهم تجاوزها. ويمارس مجلس أمناء مؤسسة ويلكم دوراً مهماً في ترشيد العمل الاستثماري من خلال تحديد نوع النشاط الاستثماري، وضع نسب للأرباح المتوقعة من جراء الاستثمار، تحديد مقدار السيولة، تجنب المحفظة الاستثمارية لمخاطر السوق، مراعاة التنوع في المحفظة الاستثمارية للمؤسسة من حيث التنوع في مجال ومكان الاستثمار، كما تفرض القوانين النافذة على المؤسسات الوقفية مراعاة المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية عند قيامها بالاستثمار. أما فيما يخص السياسات الاستثمارية للمؤسسة الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية على إعداد استراتيجيات استثمارية مختلفة المدى تؤثر فيها أبرز الأهداف الاستثمارية للوقفية.

وفيما يخص جامعة كنتاكي الأمريكية، فقد أقرت في العاشر من كانون الثاني ٢٠١٢ (سياسة الاستثمار للأوقاف الجامعة وللمؤسسات التابعة لها) . فحددت السياسة في إطارها العام، أسباب الإقبال على السياسة الاستثمارية، التي تنطلق من أن المؤسسة الوقفية مجموعة من الأصول ناجمة عن (هبات، تبرعات، وصايا، إلخ) للجامعة، لتغطية التزامات الجامعة من حيث دعم المنح العلمية والكراسي العلمية والأبحاث والبرامج الأكاديمية.. إلخ، الأمر الذي يتطلب استثمار هذه الأصول بشكل مستمر

٢. من خلال مفهوم (المؤسسة) يستطيع الواقف الوصول إلى آفاق لا تستطيع التبرعات والأوقاف الفردية الوصول إليها، مثل الإسهام في قطاع الخدمات، الصحة، والتعليم.
 ٢. تقوم المؤسسة بعبء متابعة قضايا الإعانات، والتبرعات، وتلبية احتياجات المجتمع دون إرهاق المتبرع بالمراجعين، أو متابعة الأمور التفصيلية التي قد تأخذ من وقته، بل قد يؤدي منح الأموال والتبرعات عبر (المؤسسة) إلى تحسين توظيف هذه التبرعات.
 ٤. يوفر وجود المؤسسة، بنية تحتية قادرة على البقاء، وبأصول وافية تضمن استمرارية العمل الخيري.
 ٥. ضمان الحصول على الإعفاءات والتسهيلات الضريبية.
 ٦. قدرة المتبرع في حالة المؤسسة الوقفية على إدارة أمواله في تلك المؤسسة، وتحديد المتبرع لهم، ومتى يتم ذلك، ونوعية الأموال التي يود التبرع بها في ممتلكاته، إضافة إلى قدرته على مراقبة العمل في المؤسسة، وكشف أي استخدامات غير مشروعة من سرقة أو انتفاع.
 ٧. ضمان الحفاظ على الهوية المعنوية والقانونية للمؤسسة بما يحفظ لها حقوقها، وكذلك التزاماتها تجاه الآخرين.
- إن نجاح التجربة الغربية في المؤسسة الوقفية لم يتم في ليلة وضحاها، ولم تكن العلاقة مع الحكومات حميمة دائمة، فقد مرت بحقب من الصراع ومحاولات الاستحواذ والمصادرة إلى أن وصل إليه الحال كما هو عليه. إن الاستفادة من التجربة يوفر لنا استغراق المدة الزمنية ذاتها للوصول لما وصلت إليه المؤسسة الوقفية في الغرب. ويجنبنا تجربة الخطأ والصواب، ف (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) .
- تشير معظم الدراسات المتوفرة إلى وجود قصور في أداء الوقف في عالمنا الإسلامي، من حيث الإدارة والإداء والاستثمار، وتعرضه لخطر المصادرة أو الاستحواذ. مؤسسة النظام الوقفي ومحاولة النهوض به في العالم الإسلامي والحفاظ على هويته وحقوقه والتزاماته، هو ما سيحاول القسم الثالث من البحث التطرق إليه.

الهوامش :

1. اسامة عمر الاشر، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص46-42
2. Grantmaking by UK trusts and charities . January 2007. http://www.acf.org.uk/trusts_and_foundations/?id=74.p.3
3. Internal Revenue Code
4. IBID
5. Foundation Law in Switzerland – overview and current developments in civil and tax law By Prof. Dr.Dominique Jakob.M.I.L.(Lund) and Dr. GoranStuden.LL.M.(Cambridge).. www.rwi.uzh.ch/.../EMAMS_Foundation_Law_Reader.pdf.p.2-6
6. اسامة عمر الاشر، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص 71
7. Foundation Law in Switzerland – overview and current developments in civil and tax law By Prof. Dr.Dominique Jakob.M.I.L.(Lund) and Dr. GoranStuden.LL.M.(Cambridge).. www.rwi.uzh.ch/.../EMAMS_Foundation_Law_Reader.pdf.p.7
8. IBID
9. أظهرت دراسة ميدانية أن المواطن الأمريكي الذي ينوي استخدام النظام الضريبي عند تبرعه يتبرع ما مقداره (2.6%) من حجم دخله السنوي، أما المواطن الذي لا يعود إلى اللوائح الضريبية عند تبرعه فيقدم (7, 0%) من حجم دخله سنوياً على شكل تبرعات، انظر: Tressler: Charitable Giving, P.3.
10. اسامة الاشر، تفعيل دور الوقف الاسلامي في ضوء التجربة الغربية، بحث مقدم الى اعمال مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي في المجتمع الدولي، الامانة العامة للارواقف في الشارقة، 25-27/4/2005، ص11
11. Connors: Nonprofit Organization. P.3.1. Freeman. Private Foundations. P47-65
12. Internal Revenue Service
13. ([http://en.wikipedia.org/wiki/Foundation_\(United_States-law\)](http://en.wikipedia.org/wiki/Foundation_(United_States-law)))
14. IBID
15. Foundation Law in Switzerland – overview and current developments in civil and tax law By Prof. Dr.Dominique Jakob.M.I.L.(Lund) and Dr. GoranStuden.LL.M.(Cambridge).. www.rwi.uzh.ch/.../EMAMS_Foundation_Law_Reader.pdf.p.16-20
16. اسامة عمر الاشر، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص111
17. <http://www.investopedia.com/articles/financial-theory/09/ivy-league-endowments-money-management.asp>
18. اسامة عمر الاشر، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص 91
19. www.uky.edu/EVPFA/Controller/files/.../POLICY.pdf
20. IBID.p.3
21. IBID. p.4
22. IBID. p.8
23. IBID
24. تمت الاستفادة (بتصرف) في كتابة هذا المقطع من اسامة عمر الاشر، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص38-36
25. سورة يوسف، جزء من الآية 111



أ.د. أسامة عبد المجيد العاني
جامعة عجلون الوطنية بالأردن

حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي

الحقة (٣)

القسم الثالث:

نحو تطوير مؤسسي للأوقاف في العالم الإسلامي / الجزء الأول

يُعتبر الوقف واحداً من القوى ذات الوزن الثقيل التي تُحكّم طبيعة العلاقة بين المجتمع و الدولة، أو تكون موضوعاً للصراع بينهما¹. وتُشير التجربة التاريخية للأوقاف في علاقتها مع الدولة في العالم الإسلامي، أنها مرّت بمراحل ثلاث²:

١- مرحلة الاستقلال مع اللامركزية: وهي المرحلة التي اعتمد فيها الوقف صيغة التسيير الذاتي البعيد كل البعد عن تدخل الدولة، وبذلك اتّصف بهاتين السمتين: الاستقلال واللامركزية اللتين اعتبرهما د. غانم من أهم ملامح التكوين التاريخي للوقف في مصر.

٢- مرحلة الاستقلال مع المركزية: وهي المرحلة التي أوجد فيها ديوان مستقل للأوقاف يُحافظ على استقلال كل وقف على حدة؛ ولكنه يُديرها بصورة مركزية ولو من خلال استخدام القضاة في تعيين النظار، أو في الموافقة على التحكير والتأجير، أو في تطبيق شرط "الاستبدال" تطبيقاً مغرضاً فاسداً.

٣- مرحلة فقدان الاستقلال مع المركزية: وهي المرحلة التي بدأت مع ثورة يوليو في مصر، ثم امتدّت إلى السودان والصومال وجيبوتي وسائر الدول العربية والإسلامية، وفيها أصبحت الأوقاف ملكية عامة للدولة؛ تفعل فيها ما تشاء، وتتصرف فيها تصرف المالك.

وقدر تعلق الأمر ببحثنا؛ فإنّ الشائع هو مرحلة فقدان الاستقلالية مع المركزية، والتي ابتدأت مع ثورة يوليو ١٩٥٢ في مصر وقوانينها الاشتراكية، ثم ما لبثت أن امتدّت إلى دول وادي النيل وسائر الدول العربية. وهي محاولة لم تُبق من حقيقة الوقف سوى الاسم المشحون بشحنات سلبية في الوعي الجمعي، وما عدا ذلك فإنّ حقيقة فلسفة الوقف وجوهرها لم يبق منها شيء؛ فقد تمّ توزيع أراضي الأوقاف طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي، وتمّ وضع يد

¹ نصر محمد عارف، البناء المؤسسي لنظام الأوقاف: الاشكاليات وتجارب الإصلاح، <http://repository.ksu.edu.sa/jspui/handle/123456789/8339> ص 6

² إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 1998)، ص 89، 85، 390

النُخبَة العسكريَّة الناشئة على مُمتلكات الأوقافِ تماماً؛ مثلما حدثَ مع المصادراتِ و المؤمَّاتِ - من ممتلكاتِ رموزِ الإقطاعِ، وأعوانِ الاستعمارِ، وبقايا الملكيةِ - . وأصبحتْ مصارفُ الوقفِ جزءاً من توجُّهٍ عامٍّ للدولةِ يقومُ على رعاية الطبقاتِ الفقيرةِ، وتوفيرِ الخدماتِ لها. ومن ثمَّ أصبحَ الوقفُ جزءاً لا يتجزأً من الدولةِ، وفقدَ كلُّ مسوِّغٍ لوجوده¹.

إنَّ حالةَ الأوقافِ في أغلبِ عالمنا الإسلاميِّ، تُوجِبُ البحثَ عن طريقةٍ ترتقي به، وتبتعدُ به عن عبثِ العابثينَ، وتُعِيدُ إليه وظيفتهِ ودوره الفاعلَ في المجتمع. ولعلَّ نظامَ المؤسسةِ الوقفيةِ وما وصلَ إليه من تطوُّرٍ ملحوظٍ في العالمِ الغربيِّ يُمكنُ أن يكونَ مثلاً ناجحاً يُحتذى به في عالمنا الإسلاميِّ.

وتعرَّفُ المؤسساتُ الوقفيةُ بكونها، وحداتٌ ذاتِ طابعٍ خاصٍ تقومُ بإدارةِ الأموالِ الموقوفةِ في ضوءِ أحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ وحسبما وردَ بحُجَّةِ الواقفِ من مقاصدَ، وفي ضوءِ القوانينِ والأعرافِ الوقفيةِ السائدةِ بهدفِ تعظيمِ المنافعِ والخدماتِ التي تقدِّمُ للأفرادِ والمجتمعاتِ، وتحقُّقِ التنميةِ الشاملةِ للمجتمعاتِ الإسلاميةِ².
أولاً- نحو إطار قانونيٍّ للمؤسسة الوقفية في العالم الإسلامي:

إنَّ الصورةَ الناصعةَ لحالِ المؤسسةِ الوقفيةِ في العالمِ المتقدمِ تعكسُ أهميةَ التقنينِ ودوره في النهوضِ بها والحفاظِ عليها. و مع تقديرنا لاختلافِ البيئةِ ما بينَ كلِّ من عالمنا الإسلاميِّ والعالمِ الغربيِّ، إلا أنَّ ذلكَ لا يمنعُ من إيلاءِ عمليةِ التقنينِ جهداً جهيداً عندَ سنِّ التشريعاتِ المتعلقةِ بالمؤسسةِ، وعدمِ استغلالِ هذه القوانينِ بصورةٍ معكوسةٍ، إذ طالما مارستِ القوانينُ دوراً سلبياً من حيثِ الظلمِ والاستبدادِ؛ خاصةً إذا ما اقترنَ التشريعُ بسلطةٍ فاسدةٍ مستبدَّةٍ. ويتفقُ الباحثُ في وجودِ أسبابٍ موضوعيةٍ لتقنينِ المؤسسةِ الوقفيةِ تتمثلُ بالآتي³:

(١) حمايةِ حريةِ الواقفِ عبرَ حمايةِ القانونِ للحرياتِ الشخصيةِ والدينيةِ: وذلكَ من خلالِ الاتفاقياتِ المتعلقةِ بحقوقِ الإنسانِ، التي كفلتْ مبدأَ الحريةِ الشخصيةِ، إذ أظهرتِ القوانينُ الحاليةُ الموضوعَ مجموعةً من التعديتِ على حريةِ الواقفِ الشخصيةِ، من خلالِ إهمالِ شروطه ورغباته التي لا تتعارضُ مع الصالحِ العامِّ. كما أنَّ القوانينِ السائدةَ كفلتْ للأشخاصِ والجماعاتِ حريةَ القيامِ بشعائرِ الأديانِ، والوقفُ هو أحدُ هذه الشعائرِ.

(٢) حمايةِ الأملاكِ الوقفيةِ.

(٣) الارتقاءُ بالقطاعِ الوقفيِّ.

(٤) فقدانِ القوانينِ النافذةِ ولأسبابٍ مختلفةٍ الأيفاءِ بالحاجاتِ المعاصرةِ.

¹ نصر محمد عارف، البناء المؤسسي لنظام الأوقاف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح، مصدر سابق، ص 20

² حسين حسين شحاتة، منهج وإساليب الإدارة العمية الحديثة في المؤسسات الوقفية، سلسلة دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص 7

³ أسامة عمر الأشقر، التنظيم القانوني للوقف: الدوافع - الآليات - المجالات، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية 1430هـ/2009م، ج3، ص 105-108

(٥) إثبات خصوبة الفقه الإسلامي وقدرته على تقديم أفضل الصيغ القانونية ومواكبة العصر. ولأبد لقانون المؤسسة الوقفية من أن يتسم بصفات لعل أبرزها:

- (١) أن يكون مستقلاً عن القوانين الأخرى للدولة المدنية مثلاً، دون الإخلال بتنظيم العلاقة فيما بينه وبقية القوانين النافذة.
- (٢) يراعي القانون ضمان الشخصية المعنوية والاعتبارية للوقف.
- (٣) مراعاة حرية الواقفين في إنشاء الأوقاف.
- (٤) مراعاة الجوانب الفقهية دون الإخلال بالجوانب الفنية المؤسسية.
- (٥) مرونة القانون ومواكبته لمستجدات العصر.
- (٦) تنظيم وتسهيل الإجراءات القانونية لتسجيل الأوقاف.
- (٧) تحديد الجهة المشرفة على المؤسسة الوقفية وربطها بالقضاء.
- (٨) مراعاة الخصوصيات المذهبية والطائفية هو أمر يتطلب حرص الدولة على الحد من الفوضى في ظل تعدد جهات القضاء المالي والشرعي، وقد يستفاد من تجارب بعض الدول في مراعاتها في قوانين الوقف لطائفة أو مذهب ما، خاصة أن هناك من القواسم المشتركة بين المذاهب والطوائف ما يمكن الوصول إلى تقنين يحقق المصلحة العامة¹.

- (٩) إدراج أركان ومستويات الإدارة وانسيابية العمل في قانون المؤسسة الوقفية.
- (١٠) إلزام المؤسسة الوقفية بقواعد الشفافية من خلال الالتزام بإصدار تقارير مالية دورية.
- (٢٥) ولتحقيق الصفات أعلاه في القانون المراد إنشاؤه؛ لأبد من تشكيل لجنة متكاملة تقوم بإعداده، تشتمل على علماء الشريعة ومختصين في مجال القانون، والاجتماع، والاقتصاد وإدارة التخطيط الاستراتيجي، مراعية روح الشريعة الإسلامية؛ دون إهمال متطلبات علم إدارة الحديث، وأسس التخطيط الاستراتيجي. ولضمان نجاح القانون من حيث شموليته ومواكبته لتطورات المؤسسة المعاصرة، ينبغي أن يغطي المجالات التي تسهم في تحقيق أهداف الوقف، وتحصر على الحفاظ عليه وضمان ديمومته؛ لذا نرى أن على قانون المؤسسة الوقفية أن يغطي ابتداءً أركان الوقف، وكالاتي:

العين الموقوفة: اذ ينبغي أن يشتمل القانون على وصف أكبر قدر ممكن من الأشكال الوقفية، والتي تتوافق ومستجدات العصر، ورغبات الواقفين في طرق أبواب الخير. ومن الأمثلة الناجحة على ذلك مشروع قانون الوقف الكويتي (١٩٨٤) عندما فتح الباب مشرعاً للأشكال الوقفية كافة؛ من حيث تحبيس الأصل أو المنفعة، أو من

¹ اسامة عمر الاشقر، التنظيم القانوني للوقف: الدوافع - الآليات - المجالات، ص 113

حيث التأبيد أو التآقيت. ويتطلب ذلك أيضاً الاعتراف بالشخصية المعنوية والاعتبارية للعين الموقوفة؛ الأمر الذي يُوفر حماية الوقف، والحرص على استدامته. ولأبد لقانون المؤسسة الوقفية في مجال هذا الركن من الخروج بصياغة قانونية تُحدد ملكية الوقف، ولعل الاستفادة من القوانين الغربية في هذا المجال يكون وارداً.

الموقوف عليهم: يُفترض في قانون المؤسسة الوقفية المعاصر أن يُحدد الجهات المستفيدة من الوقف، والتوسع في استيعاب آراء جُل المذاهب الفقهية؛ سواء كان الوقف على جهة خير أو على الذرية.

الواقف: أوضح البحث أن قوانين المؤسسات الوقفية في العالم الغربي قد فتحت الباب واسعاً أمام الواقفين؛ من حيث اشتراط نوع الوقف، ومقداره، وتحديد الجهات المستفيدة، الأمر الذي يمكن الواقف من تحقيق رغباته الشخصية في نوع العين الموقوفة، على خلاف القوانين السائدة التي ضيّقت متسعاً عندما منعت بعض أشكال الوقف، أو قيّده بقيود مختلفة، أو منعت الواقف من الرقابة على وقفه وغير ذلك.

ولأبد في هذا السياق من مراعاة الشروط العشرة التي أجازها الفقهاء للواقف في وقفه (الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، الإعطاء والحِرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال)؛ حيث يتولى القانون تنظيم الأحكام الخاصة باستثمار الوقف¹، والأمور المتعلقة بعمارة واستبداله، أو قسمته أو انتهائه. و ينبغي على القانون ألا يغفل ذكر شروط الواقفين التي حظرها ومنعها الفقهاء.

الصيغة: على القانون مراعاة الشروط الشكلية لإنشاء الوقف، وينبغي تبسيطها لفتح المجال أمام الواقف.

من مُتطلبات نجاح القانون تنظيم علاقاته مع القوانين النافذة، وضمان عدم تقاطعه معها عند سريانه؛ لذا لأبد لقانون المؤسسة الوقفية من تنظيم العلاقة مع كل من قانون المدني، إذ طالما تضمنت بعض القوانين المدنية في عالمنا الإسلامي أحكاماً تتعلق بالوقف. وحيث أن الوقف يرتبط بعموم العمل الخيري، الذي يضم منظمات أهلية وغير حكومية من منظمات المجتمع المدني، يُنظم عملها بقانون عادة، الأمر الذي يتطلب إدراج نشاط هذه المؤسسات الوقفية في قانون منظمات المجتمع المدني، كي تتمتع بالمزايا التي تمنح عادةً لمثل هذه المنظمات. ولأبد من وضع عقوبات صارمة لكل من تسول له نفسه التجاوز على حقوق الوقف والواقفين والموقوف عليهم؛ مما يوجب تنظيم علاقة قانون المؤسسة الوقفية مع قانون العقوبات في هذا المجال؛ وحيث أن المؤسسة الوقفية تتمتع بهيكل إداري تنظيمي، و يعمل بها ملاكٌ وظيفيٌ متنوعٌ، يتحتم على قانونها أن يتوافق مع القانون الإداري (الخدمة المدنية) أو ما يُسمى بقانون (إدارة الموارد البشرية).

ثانياً- الإطار الإداري والتنظيمي للمؤسسة الوقفية:

1. يمكن الاستفادة في هذا المجال من قانون استثمار أموال الوقف في الاردن، ومن تجربة الامانة العامة للأوقاف في الكويت، وتجربة هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان، وقانون الأموال استثمار الأموال الخيرية في المملكة المتحدة.

هناك عوامل عديدة بينها بعض الباحثين، تستلزم إعادة النظر في صيغة وأسلوب إدارة الأوقاف في العصر الحديث وهي¹:

١. نشوء أسلوب المؤسسة وهو: وجود مجموعة من رؤوس الأموال تُدار لتحقيق أغراض تجارية.
 ٢. توسع النظم الضريبية وتعقدتها والإعفاءات التي تقدمها للأعمال الخيرية أو الوقفية.
 ٣. التنوع في الأدوات الاستثمارية سوى الأعيان العقارية وتباينها وقلة مخاطرها عند التنوع فيها.
 ٤. تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في إدارة المؤسسات، وحسن استخدام رؤوس الأموال التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين؛ بحيث يتحقق الفصل الكامل ما بين الملكية والإدارة.
- تنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن المعلومات كافة، ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وتوافر تصنيفات ائتمانية للمنتجات المالية كافة، وغيرها من التطورات التي تؤكد وجود منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي، وتُعزز الثقة فيه.
- يمكن تعريف إدارة الأوقاف بكونها: (تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف والموارد المالية؛ لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به في جهات البرر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظل أحكام الشرع)².

وإذا ما حاولنا إسقاط هذا التعريف على المؤسسة الوقفية فينبغي إدارة الموارد البشرية في المؤسسة بما تشتمل عليه من وظائف إدارية، أو فنية.

وفي ظل تعقد الحياة الاقتصادية، وتنوع المعاملات المالية، وتعدد أشكال الاستثمارات، وتطور الأعمال المحاسبية، وتنوع وظائف الجباية فيما يخص الجانب الإداري من جهة، ودخول التطورات التكنولوجية في إدارة أو صيانة أو الارتقاء بالأوقاف فيما يخص الجانب الفني، لم تعد إدارة الوقف ممكنة من خلال الاقتصار على شخص واحد وهو ناظر الوقف، الأمر الذي يحتم تحويل الوقف كي يواكب تطور العمل المؤسسي.

وقبل إصدار مثل هذا الحكم لأبد من الإشارة إلى وجود أسباب ذاتية وموضوعية، تقتضي تحويل الوقف إلى مؤسسة، تتمثل الأسباب الذاتية في تعدد واجبات ووظائف إدارة الوقف.

حيث يشير الباحثون في مجال الوقف الإسلامي إلى أن الوظائف المتعلقة بإدارة الوقف متنوعة ومتعددة ومتشعبة؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن واجبات ناظر الوقف فقط، تتمثل ب (تنفيذ شرط الواقف، حفظ الأصول

¹ فؤاد عبدالله العمر: البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت 2003م، ص 602-604، منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1419هـ (1998م)، ص 125-129

² حسن محمد الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي (اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة)، وقائع المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، المحور الثالث، الجزء الثالث، ص 166

وثمرتها، عمارة وإصلاح الوقف، إجازة الوقف، زراعة أرض الوقف، الوقف، المحاصمة في الوقف، تحصيل ريع الوقف، تقسيم الغلة، تنمية الوقف، أداء ديون الوقف، إبدال الوقف أو بيعه عند الحاجة، عدم التصرف بالوقف بما يُعرضه للتلف، تقرير الوظائف التي يحتاج إليها الوقف¹. من جهة أخرى؛ فقد أثبتت الدراسات أن الإدارة الفردية المستقلة تُكرس الانعزالية التنظيمية؛ مما يقلل فرص التنسيق والتكامل بين الإدارات الوقفية².

أما الأسباب الموضوعية؛ فتمثل في كون المؤسسات أكثر دواماً واستمراراً من الفرد، إذ طالما اندثر الوقف بموت الناظر، كما أن مأسسة الوقف تجعله أكثر استجابة للتنظيم الهيكلي الإداري. أن تحويل الوقف إلى مؤسسة يجعل منه متقبلاً للمحاسبة، ومستعداً للتطوير والتطوير من الخارج.

وقد تبين لنا- من خلال استعراض التجربة الغربية في مجال المؤسسة الوقفية- الدور الذي يضطلع به مجلس الإدارة أو الامناء في إدارة وتوجيه الوقف الأمر الذي يثير تساؤلاً مفاده هل يمكن أن يكون لوقف مجلس إدارة أن يُدير الوقف الإسلامي؟ والواقع أنه قد تمت الإجابة على هذا التساؤل من خلال عرضنا للأسباب الذاتية والموضوعية لتحويل الوقف وواجباته إلى مؤسسة؛ الأمر الذي يجعل الإجابة بإمكان الإحلال.

إن الغاية من تحويل الوقف إلى مؤسسة، يتمثل في المحافظة على الأصول الوقفية واستدامتها، وضمان تأدية واجب النظارة على الوجه الشرعي والقانوني، والتأكد من عدم إهمال أي جزئية من جزئيات الوقف وشموليته بالمراقبة والاهتمام، وتوثيق الأعمال التي تطرأ على الوقف من خلال تقارير دورية تُناقش ويُصادق عليها من قبل مجلس الإدارة، و تنفيذ شروط الواقف على مقتضى حاجته، واختيار الأسلوب الأمثل لاستثمار الوقف وغيرها.

يوجب تحويل الوقف إلى مؤسسة إعادة النظر في توزيع الوظائف، إذ لا بد من أن تبقى الأمور الإشرافية والقرارات المصيرية متعلقة بمجلس الإدارة التي لا تتطلب موافقة القضاء، وتحويل الأمور التنفيذية إلى الجهاز الوظيفي التنفيذي الذي يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة.

وينبغي أن يكون لكل مؤسسة وقفية هيكل تنظيمي يقوم على الأساس الهرمي حسب تدرج المسؤوليات والسلطات والواجبات في إطار شبكة من العلاقات الوظيفية الأفقية والرأسية المرتبطة بأداء الأنشطة الوقفية المختلفة، والواجب تنفيذها طبقاً للأهداف والسياسات والخطط والبرامج المستهدفة³. ولابد من الإشارة إلى استحالة وجود هيكل تنظيمي يصلح للمؤسسات الوقفية كافة؛ لاختلافها من حيث الحجم وطبيعة الأنشطة والقوانين والأعراف السائدة في كل بلد، ولكن هناك خطوط رئيسة وعريضة يمكن الاسترشاد بها في التطبيق العملي هي وجود:

¹ نور بنت حسن بن عبدالحليم قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الثالثة، العدد 5، شعبان 1424هـ/أكتوبر 2003م، ص 153-172

² مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (8)، دولة الكويت، الامانة العامة للأوقاف، 1427هـ/2006م، ص 86

³ حسين حسين شحاتة، مصدر سبق ذكره، ص 18

- إدارة عليا تتمثل في مجلس الإدارة.
 - جهاز تنفيذي يرأسه مدير تنفيذي، ترتبط به الإدارات المختلفة.
 - لجان فنية متخصصة ترتبط بمجلس الإدارة، وتساعد في اتخاذ القرار المناسب.
- ومن أهم مهام مجلس الإدارة النظر في الاستراتيجيات ومنها الآتي¹:
١. الأهداف والسياسات والخطط الاستراتيجية.
 ٢. اعتماد نظم العمل ولوائحه.
 ٣. النظر في تقارير الأداء الدورية وغير الدورية.
 ٤. اتخاذ القرارات الاستراتيجية المختلفة.
 ٥. وقد يثار تساؤل مفاده، أين ناظر الوقف في عملية المؤسسة هذه؟ وهل تم تجاوز وظيفته؟، وما موقف الشرع من تعيين مجلس للإدارة في ذلك؟
 ٦. لعل أبرز وظيفة تبرز في إطار المؤسسة هي وظيفة ناظر الوقف، التي ربطها الفقهاء بإرادة الواقف. والمقصود بالناظر عند الفقهاء - كما هو معلوم - من تولى شؤون الوقف جميعها، بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته، والقيم والمتولي والناظر بمعنى واحد².
 ٧. جرت العادة إلى حاجة الوقف لمن يتولى رعايته وحراسته والحفاظ عليه وتوجيه منفعه نحو الموقوف عليهم حسب ما ورد في حجة الواقف. وقد وعى فقهاء المسلمين حاجة الوقف إلى الحراسة من قبل سلطة عامة؛ كحاجة المستفيدين من الوقف والمستخدمين لمنفعه إلى الرعاية؛ لذا جعل القاضي في كل بلد مشرفاً على الأوقاف فيها³. ثم تطور شأن إدارة الأوقاف حتى صار لها دواوين؛ فصار للأوقاف ديوان يشرف عليها يكون برئاسة القاضي. ثم تطور شأن اهتمام المسلمين بالأوقاف حتى انشئت وزارات متخصصة لرعاية الأوقاف في الحكومات الإسلامية، تشرف عليها وتُعنَى بأمور تسجيلها وحراستها وتوجيه ريعها نحو ما خصصت من أجله. وصدرت بعد ذلك قوانين خاصة تنظم إدارة الأوقاف في كل بل إسلامي على حدة، يكون الناظر مسؤولاً عن تقديم الكشوفات لها وتحميله الوزارة إلى المحاكم المختصة في حالة تقصيره في ذلك.
 ٨. تُعتبر الرقابة من الأمور الأساسية في التربية الإسلامية. وينطبق ذلك على الناظر، فالرقابة عليه لا تنتقص من أمانته؛ بل على العكس من ذلك فإنها تقومه وتعدل من أخطائه إن وجدت، وقد يؤدي ضعف الرقابة على الناظر إلى تعطيل الوقف أو الإخلال بشروط الواقف؛ لذلك وفي هذا الزمان الذي قلت فيه الأمانة وضعف فيه

1 المصدر نفسه

2 ابن عابدين حاشية رد المحتار، 4/458

3 أول قاضي أشرف على الأوقاف هو توبة بن نمير قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك.

الوازع الديني من المفترض أن تكون هناك رقابة جديّة على الأوقاف ومحاسبة النظار على التقصير والتهاون المتعمد في إدارة الوقف¹. وحيث أن الشائع الآن تخلف الكفاءة الإدارية في وزارات أو هيئات الأوقاف، الأمر الذي أدى إلى التقصير في محاسبة النظار ومتابعتهم. وهناك أسباب أخرى أضعفت محاسبة النظار؛ منها غياب وجود إحصاء دقيق، وحصر للأوقاف، و شيوع الفساد الإداري للطرفين كليهما، وتخلف القوانين، وعدم مواكبتها لتطور الأنظمة المحاسبية، وغيرها أدى كل ذلك إلى ضعف الرقابة ومحاسبة النظار؛ حيث أن بعض القضاة قاموا بتعيين مشرف على الوقف خاصة في الأوقاف الكبيرة لكي يكون معيناً للقاضي في دور الرقابة والإشراف على الناظر². كان من باب أولى اللجوء إلى إنشاء مجلس إدارة للمؤسسة الوقفية يتم اختيار أعضائها في ضوء استلهاهم حجة الواقف، والقوانين النافذة، والأنظمة الداخلية لكل مؤسسة.

٩. هذا المجلس سيتولّى الإشراف على الناظر؛ حيث أن واجبات الناظر كما تبين سابقاً هي تنفيذية على في الأعم الأغلب، يمكن أن يضطلع الناظر بوظيفة المدير التنفيذي الأعلى للمؤسسة، ويكون مسؤولاً أمام المجلس في ضوء ما تقتضيه التعليمات النافذة.

١٠. ولن يمانع الشرع في ذلك؛ إذ أن جلّ رغبة الشارع الحكيم هو مراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم، والحرص على تنفيذ مقاصده في ضوء شروط الواقف.

١١. إن إنشاء مجلس إدارة ووجود إدارة تنفيذية مع لجان فنية مساعدة من شأنه كفاءة أداء الإدارة التنفيذية في حماية الوقف وصيانته، والعمل على تنفيذ شروط حجته بما يخدم مصلحة الموقوف عليهم. كما يمنع مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي من الشطط وعمل ما يسيء إلى الوقف، ويقوم الانحرافات، ويقترح السبل الكفيلة بمعالجتها مستعيناً برأي اللجان الفنية المتخصصة في ذلك. إن شعور الجهاز التنفيذي بوجود الرقابة والمتابعة الدائمين من شأنه منع الفساد والمفسدين من العبث بمقدرات الوقف.



¹ فيصل بن جعفر عبدالله بالي، يد الناظر على الوقف بين الامانة والضمان، بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، مصدر سبق ذكره، ص 341-342

² المصدر نفسه، ص 354



أ.د. أسامة عبد المجيد العاني
جامعة عجلون الوطنية بالأردن

حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي

الحلقة (٤)

القسم الثالث: نحو تطوير مؤسسي للأوقاف في العالم الإسلامي
ثالثاً- الجانب المالي في المؤسسة الوقفية:

سيتم تناول هذه الفقرة من خلال علاقة المؤسسة الوقفية بعلم المحاسبة والإدارة المالية، والنظام الضريبي. تشير أساسيات علم المحاسبة إلى أن الهدف منها بشكل عام وبكل فروعها هو تحقيق حماية أصول أو أموال الوحدة المحاسبية، وبيان مركزها المالي، وتوفير البيانات المالية اللازمة لاتخاذ القرار المناسب؛ وحيث أن الهدف من هذا البحث هو حماية الوقف وأصوله، فإن هدف المحاسبة المتمثل بحماية أصول وأموال الوحدة المحاسبية يكتسب أهمية مضاعفة. ويمكن بيان هذه الحماية التي تحققه المحاسبة من خلال الآتي:

١. توثيق البيانات والمعلومات عن الوقف وعن تحركاته، والتعامل فيه في مستندات ودفاتر محاسبية والتي لها حجية قانونية لإثبات ملكية الوقف لها.
٢. والتمكّن من التعرف على أوجه الاستخدام غير السليمة لها حتى يمكن تداركها؛ فهذا هو معنى الحماية التي توفرها المحاسبة للأصول.
٣. الإشراف المباشر من قبل أصحاب المال يوفّر الحماية لها، ولا توجد وسيلة لحماية المال سوى المحاسبة؛ بما توفره من توثيق لمال الوقف وبيانات عن التعامل فيه يمكن من خلالها التأكد من أنه لم يتم الاعتداء عليه¹.
٤. توفير الشفافية بما يضمن سلامة موقف المؤسسة، وبيان حركة أموالها بما يبعد عنها الشبهات والاتهام. هذا من حيث الحماية الخارجية للمؤسسة، كما توفر المحاسبة الحماية الداخلية للمؤسسة من خلال تبيان تحقيق أهداف الوقف في توزيع ريعه على المستحقين والحكم على أداء المدير التنفيذي (الناظر) من حيث معرفة مقدار الغلّة، وأسباب انخفاضها، في ضوء ما إذا كان هذا الانخفاض نتيجة تقصير، أو إهمال، أو

¹ محمد عبد الحليم عمر، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر وبالتعاون بين: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في الفترة من 20-21 شعبان 1423 هـ الموافق 26-27 أكتوبر 2002م <http://iefpedia.com/arab/> ص 6

تعد، أمّا إذا كان بسبب ظروفٍ خارجةٍ مثل خرابِ الوقف، أو هلاكه فإنّه يُمكن النظرُ في استبداله، أو تغيير أوجه الاستثمار.

أمّا من حيثُ هدفُ بيانِ المركز المالي للوقف والذي يتمثّلُ في ما على الوقف من التزاماتٍ وما له من ديونٍ وصافي مالِ الوقف، وبيانِ عناصرِ هذا المال ممثّلةً في الموجودات المختلفة. فإعدادُ المركز المالي للوقف يتمشّي مع خاصيّة الاستمرار والتأبيد في الوقف، وبيانِ مدى المحافظةِ على مالِ الوقف، وقدرته على توليد إيراداتٍ تحقّق الغرض منه؛ وهو الصرفُ على أوجه الخير، وتحديدُ يظل قادراً على توليد الإيرادات¹.

وقبل الخوض في عرضِ أهمية علم الإدارة المالية للمؤسسة الوقفية؛ لأبداً من التعرّيج على تعريفها، حيث تعرّفُ بكونها: علمٌ يهتمُّ بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة لاستخدام هذا التمويل لتحقيق هدف المنظمة الأساس وهو: التعظيم من القيمة السوقية للمنظمة؛

بما يؤدي إلى تحقيق الهدف الأسمى للمنظمة وهو بقاء المنظمة ونموّها واستمرارها.

من هنا فإن علاقة الإدارة المالية بالوقف أو المؤسسة الوقفية يُمكن أن تتجسّد من خلال:

١. تعظيم ريع الوقف من خلال الحصول على مواردٍ جديدةٍ باستخدام الوسائل المشروعة في ذلك.

٢. تسخير ريع الوقف لتحقيق أهدافه في توزيعه على مستحقّيه بما يضمن الديمومة والاستمرار.

٣. تخصيص جزء من ريع الوقف لصيانة الوقف والحفاظ على استدامته.

٤. وضع هدفٍ تأشيريٍّ لتحقيق معدّل نموٍّ سنويٍّ لقيمة الوقف؛ بما يضمن استيعاب معدّلات التضخم السنوية، وعدم انخفاض القوة الشرائية للوقف.

لذا فإن الإدارة المالية يُمكن أن تؤدّي دورها في صيانة الوقف، والمحافظة على إيراداته، والسعي إلى تعظيمها بما يتلاءم والتصرفات الشرعية التي أباحها الفقهاء في الوقف. كما أنّ من حماية الوقف هو حمايته من التلف والخراب. ويعد هدف المحافظة على القوة الشرائية للوقف من أهمّ وسائل حماية الوقف وصيانته من تدهور قيمته وإيراداته. ومن الأمثلة في هذا المجال إمكان إعادة بناء وقف في مكانٍ تجاريٍّ، أو إعادة إعمار مسجد بتصميم يوفّر إيراداتٍ له وغير ذلك.

سبق وأن ذكرنا أنّ بعض المفكرين يعدّون الإعفاءات الضريبية السبب الرئيس في انتشار الأمانات والمؤسسات الوقفية في العالم الغربي. ويمكن أن ينعكس هذا الأمر بالإيجاب على واقعنا الإسلامي. وهناك أساس شرعي لذلك؛ حيث أن جمهور الفقهاء مع إعفاء الوقف من الزكاة. أما من الناحية الفنية فإن الإعفاء الضريبي سيشجع الموسرين على إيقاف أوقافٍ جديدة، أو توسيع وقفياتهم. كما أن الإعفاء سيحمي رؤوس الأموال من

المصدر نفسه، ص7

الاستقطاعات التي يمكن أن تستغل في صيانة الوقف، أو الحفاظ على قيمته. كما أن الإعفاءات الضريبية على الاستثمارات الوقفية يمكن أن تزيد من استثمارات الوقف وبالتالي تسهم في زيادة العائد الاجتماعي.

رابعاً- الجانب الاستثماري للمؤسسة الوقفية:

هناك حاجة إلى تطوير العملية الاستثمارية داخل مؤسسة الوقف لتحقيق أعلى العوائد وأدنى المخاطر. وضمن هذا المحور يمكن التركيز على توسيع دائرة الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة للموقف من خلال¹: تأسيس علاقات شراكة إستراتيجية مع المؤسسات الاستثمارية المتميزة بغرض الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة بأفضل الأسعار والشروط من تلك المؤسسات. وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسة الوقف التفاهم مع قائمة من المؤسسات الاستثمارية المختارة ودعوتها لتقديم عروضها الاستثمارية ومن ثم دراستها وتحليلها بحسب خطة مؤسسة الوقف.

لابد من الاهتمام بكيفية التمييز بين الفرص المختلفة وذلك من خلال عمل دراسات الجدوى الاقتصادية والتي تحدد مدى توفر مؤشرات واضحة لقبول الفرصة الاستثمارية. وتسعى دراسة الجدوى الاقتصادية إلى التعرف على جاذبية المشروع للاستثمار الوقفي وما هي الافتراضات المختلفة لتحقيق العوائد المتوقعة ومدى صحتها بالنسبة لظروف السوق وطبيعة مكونات المشروع التي ستوفر هذه العوائد، وما هي الافتراضات المالية للعوائد الاستثمارية. ولتحسين الأداء الاستثماري للوقف وأصوله، فيمكن الاستعانة- كما ذكر سابقاً- بجهات استثمارية معينة لإدارة كل أو جزء من أعيان الوقف وأصوله المالية. ويرى أبو زهرة إمكانية تفويض إدارة الوقف عند عدم الخبرة إلى جهة متخصصة للاعتناء بأعيانه² ويقترح منذر قحف أن يكون للوقف علاقة إشرافية معينة في مجال الاستثمار وذلك بالسماح لمؤسسات فنية ومتخصصة شبه حكومية لإدارتها ورفع مستوى أدائها الاستثماري والمؤسسي³. ولتكون العلاقة فاعلة بين الوقف والجهة الاستثمارية فلا بد من وضع ضوابط عملية تحكم هذه العلاقة بين الوقف والجهة الاستثمارية، وتعزز استمرارها.

وفي هذا الإطار تظهر مبادرة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في جعل جزء من أعيانها تحت إدارة إحدى الشركات أنها كانت تجربة ناجحة وملائمة حيث أنها أوكلت إدارة محفظتها العقارية إلى شركة عقارية متخصصة مثل شركة ريم العقارية (والذي تملك ٤٠٪ من رأس مالها)، وكذلك تعاقدت مع شركة استشارية لإدارة المشاريع العقارية وتطويرها للإشراف على بناء أعيانها وتجديدها.

١فؤاد العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، مصدر سابق، ص 15-17
٢محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1391هـ (1971م). ص 329-330
٣منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص 81-84

إن من شأن الارتقاء بالعملية الاستثمارية ورفع كفاءة أدائها، حماية عين الوقف من الهلاك والخراب، وزيادة ريعه بما يعود إيجاباً على مستحقيه. كما أن دوام العملية الاستثمارية تحمي القيمة السوقية والقوة الشرائية للأوقاف، مما يدل على أن الاستثمار الناجح من شأنه حماية عين الوقف ويحافظ على قدرته الشرائية ويزيد من عائده الاستثماري.

هذا من جهة، من جهة أخرى فإن التعاقد أو التشارك مع المؤسسات الاستثمارية المتخصصة، يؤدي إلى حماية الوقف وذلك عن طريق الاحتفاظ بمستنداته لدى الآخرين، كما أن المفسدين لن يقبلوا على التعدي على الوقف فيما إذا كانت المؤسسة الوقفية مرتبطة مع مؤسسات مالية واستثمارية لها اعتبارها ومكانتها الاقتصادية في السوق المحلية والعالمية.

خامساً- الجانب الرقابي للمؤسسة الوقفية:

بين عرض التجربة الغربية وجود هيئات مستقلة تُشرف على المؤسسات الخيرية، كما هو الحال في المملكة المتحدة وغيرها من الدول الأوروبية. واتضح أن هذه المؤسسات تُمارس رقابتها على المؤسسات من خلال متابعة تقاريرها الدورية، ومراجعة تنفيذها لأهدافها، وعدم مخالفة أنظمتها الداخلية. وفي ظل الأوضاع السائدة لأبد من إعادة النظر في الجهات الرقابية التي تشرف على

المؤسسات الوقفية؛ إذ تشير التجربة التاريخية أن جعل الوقف تحت وصاية الحكومة، جعلت منه تابعا لها وخاضعا لقراراتها التعسفية وأوامرها الجائرة، الأمر الذي يحتم إعادة النظر في الجهات الرقابية. وحيث أن إنشاء مؤسسات مستقلة للإشراف على الوقف في عالمنا الإسلامي يعتريه الكثير من الصعوبات- مع وجود بعض التجارب المحدودة-، ومراعاة خصوصية كل بلد، نرى أن الرجوع إلى إشراف ووصاية القضاء يوفر حماية للمؤسسة الوقفية.

ولا نريد بقولنا هذا إخضاع الوقف إلى القضاء، جعله تابعا للمحاكم الاعتيادية؛ فالتطور الذي حصل في مؤسسة عالميا ومحليا، وخصوصية توجب استحداث محاكم متخصصة بشؤون ومؤسساته. فالوقف: مؤسسة مستقلة بذاتها لها أنظمتها وأحكامها التي أرست قواعدها أحكام الفقه الإسلامي. كما أن الولاية العامة للأوقاف تحت إشراف السلطة القضائية الشرعية؛ بل إن الفقهاء حدّدوا النظر في قضايا وتولي الناظر؛ إذ إن من يُعيّن الناظر هو قاضي القضاة لا كل قاضٍ كما جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ويستدل من ذلك تخصيص فُعة من القضاة في أمور¹.

ولأبد من النص في قانون المؤسسة الوقفية، على صلاحيات القضاء المستقل، في التدخل لحماية الوقفيات بموجب أوامر قضائية، وهذا يستوجب إعطاء القضاء صلاحيات الحصول على المستندات المتعلقة بأعمال الوقف في الجانب

أفيصل بن جعفر عبدالله بالي، يد الناظر على الوقف بين الامانة والضمان، مصدر سابق، ص351

الإداري والمالي¹. كما ينبغي النص على الطرق القانونية لحماية الوقف وذلك من خلال إعطاء القضاء المختص القدرة على محاسبة مجلس الإدارة، أو تقييد تصرفاته، بموجب أوامر قضائية. هذا فيما يخص حماية المؤسسة الوقفية من جهازها الداخلي، كما يسهم القضاء في حماية الوقف من التعدي الخارجي، فهيبة القضاء وسجلاته الموثقة تساهم في حماية المؤسسة الوقفية من عبث العابثين والمفسدين وتمنعهم من التجاوز عليه.

الخلاصة:

لقد استطاعت المؤسسة الوقفية في العالم الغربي من قطع أشواط في مجال التطور والنمو، مستفيدةً من التطور الحاصل في المجالات القانونية والإدارية والمالية في دولها وتوظيف التطور لخدمة مؤسساتها. وتبين كذلك أنّ المؤسسة الوقفية في العالم الغربي تأثرت إيجاباً برعاية الدولة من حيث تشجيعها و سنّ التشريعات التي تضمن حمايتها، ومن خلال الإعفاءات الضريبية التي عملت على زيادة الكفاءة الاستثمارية لتلك المؤسسات. لا ينكر الباحث إطلاقاً أثر مكونات البيئة السياسية والقانونية والرقابية على نشاط المؤسسة الوقفية سلباً أو إيجاباً، ومن المنطقي مراعاة خصوصية كل بلد عند دراسة، أو السعي للنهوض بها. لذا فإنّ البناء المؤسسي للوقف ينبغي أن يراعي بيئة الدولة وشكل النظام السياسي وطبيعة القوانين السائدة عند الشروع في إرساء أسس البناء المؤسسي للوقف.

يعد شكل المؤسسة الوقفية من أكثر الأشكال ملائمة في الوقت الحالي، ويتطلب تشجيع انتشار ذلك، توفير الإطار القانوني الذي يضمن استقلالية المؤسسات الوقفية بعيداً عن التدخل الحكومي من حيث تقييد نشاطه أو إلغائه أو منعه ضماناً لمصلحة المجتمع.

إن توفير الإطار القانوني الملائم للمؤسسة الوقفية ينبغي أن يراعي أساليب الإدارة والإشراف الحديثة؛ لاسيما تنظيم أداء مجالس الإدارة بما يضمن تنفيذ وصايا الواقفين. والإشراف التام على الجهاز التنفيذي للمؤسسة الوقفية بما ينسجم وعدم التفريط في رؤوس أموال الوقف والخروج على أهدافه.

ولابد من الإعفاء الضريبي للمؤسسة الوقفية من كل أشكال الضرائب، مع مراعاة قيامها بأداء الوظيفة التي أنشأت من أجلها. تماشياً بالاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن كافة، ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وتوافر تصنيفات ائتمانية للمنتجات المالية كافة وغيرها من التطورات التي تؤكد وجود منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي وتُعزز الثقة فيه.

1 اسامة عمر الاشقر، التنظيم القانوني للوقف: الدوافع- الآليات- المجالات، مصدر سابق، ص118

ويُسهم الإعفاء الضريبي في تشجيع الاستثمار في المؤسسات الوقفية، مع مراعاة التنوع في الأدوات الاستثمارية بما يُقلل مخاطر تعرض الوقف للهلاك .

العمل على إنشاء قضاءٍ مستقلٍ يتولى رعاية الوقف ومؤسساته، وإنشطة الإشراف والرقابة بالقضاء على أداء المؤسسات الوقفية، واستصدار التشريعات اللازمة لتحقيق ذلك . إن من شأن ذلك حماية الوقف على مستوى الأداء التنفيذي، ومنع تجاوز الدولة عليه، تقييداً أو مصادرةً أو منعاً .

يبقى كل ذلك مُعلّقاً بتوفير الإطار القانوني المناسب الذي يتطلب جهداً جماعياً، وتوعية وجعل ذلك مطلباً تسعى الجهات المختصة لإنشائه حماية للوقف ودوره الواعد في مجتمعاتنا الإسلامية .

